

## قرارات

**وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

**قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والتجارة والصناعة**

**رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٧**

**وزيرى الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والتجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته :

وعلى قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة بجلسته رقم (٣٠١) في ٢٠٠٥/١١/٢٢ :

وعلى بروتوكول التعاون الموقع بين الهيئة العامة للتنمية الصناعية وهيئة المجتمعات

ال العمرانية الجديدة في ٢٠٠٦/٣/١ :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للتنمية الصناعية بشأن توحيد النسب البنائية بالمناطق الصناعية المعتمدة بالمحافظات والمدن الجديدة لتنمية وتشجيع الاستثمار في المجال الصناعي وبصفة خاصة محافظات جنوب الوادى :

وعلى موافقة السيد وزير الدولة للتنمية المحلية بالكتاب رقم (٢٠٦)

ال الصادر في ٢٠٠٧/٥/٢٧ :

وعلى موافقة السيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بالكتاب رقم (٣٦٧)

في ٢٠٠٧/٧/٣١ :

وعلى ما رأينا محققاً للصالح العام :

## قرار:

**مادة أولى** - يتم تعديل وتوحيد النسب البنائية والارتفاعات بجميع المناطق الصناعية المعتمدة بالمحافظات والمدن العمرانية الجديدة ، على النحو التالي :

يسـعـ بالـبـنـاـ ، بـالـمـنـاطـقـ الصـنـاعـيـةـ المـعـتـمـدـةـ بـالـمـحـافـظـاتـ وـالـمـدـنـ الـجـدـيـدـةـ بـعـيـثـ لـأـتـرـيـدـ

الـمـسـاحـةـ الـكـلـيـةـ لـلـمـبـانـيـ بـكـلـ دـوـرـ مـنـ أـدـوـارـ الـمـبـانـيـ عـنـ نـسـيـةـ ٦٥٪ـ اـمـ مـسـاحـةـ

قطـعـةـ الـأـرـضـ بـدـوـنـ مـقـابـلـ ، وـعـلـىـ أـنـ لـاـ يـقـلـ اـرـتـدـادـ وـاجـهـاتـ الـمـبـانـيـ مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ عـنـ ٤ـمـ

وـيـشـرـطـ موـافـقـةـ الدـفـاعـ الـمـدـنـيـ .

يسـعـ بـالـاـرـتـفـاعـ إـلـىـ ١٥ـ مـ بـدـوـنـ مـقـابـلـ لـلـمـبـانـيـ الـخـرـاسـانـيـ وـالـجـمـالـونـاتـ بـالـمـنـاطـقـ الصـنـاعـيـةـ

المـعـتـمـدـةـ بـالـمـحـافـظـاتـ وـالـمـدـنـ الـجـدـيـدـةـ وـشـرـطـ الـالـتـزـامـ بـقـيـودـ الـاـرـتـفـاعـ الـمـقـرـرـةـ مـنـ قـبـلـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ

وـالـطـيـرانـ الـمـدـنـيـ .

الـمـحـالـاتـ الـتـىـ تـتـطـلـبـ الـأـصـوـلـ الـفـنـيـةـ لـلـصـنـاعـةـ بـهـاـ تـجـاـوزـ الـاـرـتـفـاعـ الـمـصـرـحـ بـهـ

تـعـرـضـ عـلـىـ لـجـنـةـ فـنـيـةـ تـشـكـلـ بـالـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ لـإـصـدـارـ الـمـوـافـقـةـ

عـلـىـ الـاـرـتـفـاعـ الـمـطـلـوبـ وـفـقـاـ لـاـحـتـيـاجـاتـ الصـنـاعـةـ دـوـنـ سـدـادـ أـيـ فـروـقـ لـشـمـ الـأـرـضـ أـوـ رـسـوـهـ أـخـرـىـ

مـقـابـلـ هـذـاـ الـاـرـتـفـاعـ وـشـرـطـ الـالـتـزـامـ بـقـيـودـ الـاـرـتـفـاعـ الـمـقـرـرـةـ مـنـ قـبـلـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ وـالـطـيـرانـ الـمـدـنـيـ .

الـمـنـاطـقـ الصـنـاعـيـةـ الـمـعـتـمـدـةـ الـتـىـ يـسـعـ فـيـهـاـ بـالـبـنـاـ ، عـلـىـ نـسـيـةـ أـكـبـرـ مـنـ ٦٥٪ـ

أـوـ بـاـرـتـفـاعـ أـكـثـرـ مـنـ ١٥ـ مـ يـسـتـمـرـ الـعـمـلـ بـهـاـ وـفـقـاـ لـلـمـعـولـ بـهـ حـالـيـاـ بـشـرـطـ اـرـتـدـادـ وـاجـهـاتـ الـمـبـانـيـ

مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ بـاـ لـاـ يـقـلـ عـنـ ٤ـمـ وـيـشـرـطـ موـافـقـةـ الدـفـاعـ الـمـدـنـيـ .

أـرـاضـىـ الصـنـاعـاتـ الصـغـيرـةـ الـتـىـ يـصـدـرـ بـتـحـديـدـهـاـ قـرـارـ مـنـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ

يـطـبـقـ عـلـىـهـاـ الـاشـتـراتـاـتـ الـبـنـائـيـةـ الـمـحدـدـةـ لـلـبـرـنـامـجـ الـقـومـيـ لـلـتـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ لـلـصـنـاعـاتـ الصـغـيرـةـ .

**مادة ثانية** - وفي كل الأحوال يتلزم المستثمر بسداد التكاليف الازمة في حالة طلبه زيادة طاقة المرافق عن المقدرات المخطط لها بالمنطقة وشرط سماح طاقة شبكات المرافق بذلك .

**مادة ثالثة** - يلغى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ ،  
ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الوقائع المصرية .

صدر في ١٥/١١/٢٠٠٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية  
مهندس / أحمد المغربي

وزير التجارة والصناعة  
مهندس / رشيد محمد رشيد

المنية	الارتفاع المسموح به
٦ أكتوبر	من ١١ م - ١٥ م
العاشر	١٥ م
الصبور	١٣ م - ١١ م (بما فوق)
——	١٥ م - ١١ م
برج العرب	١٥ م
السدات	١٥ م